

وهو لا يكتفى بالمال

حرمته لقرب أسلامه أو لبعده عن العلماء والمحصنين الكفا

لمن المصيب بنكاح صحيح بعد التكليف والربيع يجمع بمدير

والمجارة معتدلة ولا يوجر لمريض وحى وبدر شديد ويوجر

لجلد فان جلد الامام فيها فلا ضما في اذ التاخير صحى وندب ان

محقق للراءة ان ثبت زناها بالبينة وغير المحصى جلد مائة وغش

عائلا الى مائة الفم والغريب الذليله فان رجح اليه منع ويخرج

معها زوج او محرم بلا اجبار واجرة عليها ورقيق خمسين ونصف

سنة ويريق لا يوجر لوره بعثكالي عليه مائة شراخ وينبغي ان

يمت الشراخ او يتكلم بعضها على بعض وانما يحد اذا ثبت زناه

بافزاره

وهو لا يكتفى بالمال

بافزاره ولو مرة ويسقط بالرجوع عنه لا يتعله لا يقوما على الحد

ولا بالهروب او بشهادة اربعة رجال لان عين كل واحد زاوية

ولو شهد اربع بسوء بانها غدا فلا حد عليها ولا على فاذنها و

يقوم الحد للامام ووندب حضوره وحضور الشهود ويقوم الحد

السيد ولو كان ذرا او فاسقا او مكاتب الا على المكاتب وحى البعض

ويجزر ويغرب ويستريح بيته للحد والامام اول كتاب الحد القذف في اللغة

حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الغا

فلات المؤمنين الاية اذا قذف مكلف مختارا محصنا كما تفرق

اللعان غير فرج حد ثمانين جلدة والريق اربعين ولو شهد

او يرمى على الامام
او يرمى على الامام
او يرمى على الامام
او يرمى على الامام
او يرمى على الامام
او يرمى على الامام
او يرمى على الامام
او يرمى على الامام
او يرمى على الامام
او يرمى على الامام